

## المادة 25

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية الموالية لتاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وابتداء من هذا التاريخ، تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لأحكام هذا القانون.

تعتبر الإحالة على المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو على إدارة المياه والغابات والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بمثابة إحالة على الوكالة الوطنية للمياه والغابات. و**تُعَوِّضُ الوكالة المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر** في كل الهيئات التي تعتبر هذه الأخيرة عضواً فيها.

**ظهير شريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)**  
**بتتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية**

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المشار إليهم في المادة 18 أعلاه منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

## المادة 20

يستفيد مستخدمو الوكالة من خدمات جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات التي يعودون أعضاء فيها أو أي هيئة أخرى للأعمال الاجتماعية أو الثقافية قد تحل محلها.

## المادة 21

توضع، مجاناً، رهن إشارة الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للملك الخاص للدولة والمخصصة للمصالح المركزية واللامركزية التابعة لإدارة المياه والغابات والضرورية لتسخير الوكالة، والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

## المادة 22

ينقل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة الملفات والأرشيف المتعلق بمهام المنوط بها والمسوك من لدن المصالح المركزية واللامركزية التابعة لإدارة المياه والغابات.

## المادة 23

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بما يلي :

- جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل إدارة المياه والغابات قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى الوكالة تسوية الصفقات والاتفاقيات والعقود المذكورة، وفق الأشكال والشروط الواردة فيها :

- جميع التصرفات، كيما كان نوعها، ذات الصلة بمهام الوكالة.

## المادة 24

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقاً لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

ووقعه بالعلطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

\*

\*

\*

- **السجل الوطني للحالة المدنية :** سجل إلكتروني يتضمن جميع الرسوم الإلكترونية المكونة للفيادة المركزية لمعطيات الحالة المدنية، ويشار إليه بعده «بالسجل الوطني».

- **الدفتر العائلي الإلكتروني :** يشمل مراجع وملخصات الرسوم الإلكترونية لكل من الزوج والزوجة أو الزوجات حسب الحالة وأبنائهم والبيانات الهامشية المتعلقة بهم، وبعد عبر النظام المعلوماتي لتسيير الحالة المدنية.

- **المصالح المختصة :** الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات الترابية والهيئات الخاصة المؤهلة من قبل السلطة المركزية لاستغلال معطيات الحالة المدنية.

#### المادة 3

تكتسي رسوم الحالة المدنية، نفس القوة الثبوتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية.

تُخضع رسوم الحالة المدنية الإلكترونية للمقتضيات التشريعية ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية.

يحدد شكل رسم الحالة المدنية الإلكترونية ومضمونه بنص تنظيمي.

#### المادة 4

تحدد مكاتب الحالة المدنية بكل جماعة داخل المملكة، تبعاً للتقسيم الجماعي للتراب الوطني. ويجوز لمجلس الجماعة، عند الحاجة، إحداث مكاتب فرعية داخل النفوذ الترابي للجماعة بمقررات يؤشر عليها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

تحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بنص تنظيمي.

تحدد مكاتب للحالة المدنية، خارج المملكة بالمراكم الدبلوماسية والقنصلية، خاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

#### المادة 5

يسهر رؤساء مجالس الجماعات على توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية الالزمة لتسهيل مكاتب الحالة المدنية التابعة لنفوذهم الترابي، كما تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية بمكاتب الحالة المدنية المتواجدة بالمراكم الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

**قانون رقم 36.21  
 يتعلق بالحالة المدنية**

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### المادة الأولى

تحدد بمقتضى هذا القانون، منظومة رقمية وطنية وسجل وطني للحالة المدنية، لتسجيل وترسيم وتحيين وحفظ الواقع المدني الأساسية للأفراد، من ولادة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية بواسطة نظام معلوماتي مركزي مندمج.

يسري هذا القانون، وجوباً، على جميع المغاربة، كما يجوز للأجانب المستفادة منه بالنسبة لولادتهم ووفياتهم التي تقع فوق التراب الوطني.

#### المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه بما يلي:

- **الحالة المدنية :** النظام الذي يقوم على تسجيل الواقع المدني الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها بواسطة المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية المعدة لهذا الغرض.

- **المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية :** منظومة رقمية لتسجيل وترسيم وتحيين وحفظ وقائع الحالة المدنية وتبادل معطياتها، ويشار إليها بعده «بالمنظومة الرقمية».

- **بوابة الحالة المدنية :** موقع إلكتروني إخباري وتفاعلية خاص بمرفق الحالة المدنية، يمكن المرتفق والسلطات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون من التصرّح الأولى بمختلف الواقع المدني من ولادة أو وفاة أو زواج أو انحلال ميثاق الزوجية.

- **النظام المعلوماتي لتسيير الحالة المدنية :** نظام معلوماتي متتطور يمكن مستعمليه من الضبط الآوتوماتيكي لمختلف المساطر والإجراءات المتعلقة بالحالة المدنية، ويتوفر خدمات من جيل جديد للمرتفقين والإدارات العمومية، ويشار إليه بعده « بالنظام المعلوماتي».

تقوم النيابة العامة المختصة بالإجراءات الالزمة لمتابعة ضابط الحالة المدنية أو غيره من الموظفين الذين ثبت لديهم ارتكابهم أفعالاً يعاقب عليها القانون.

### الباب الثالث

#### المنظومة الرقمية والسجل الوطني

##### أولاً

##### المنظومة الرقمية

##### المادة 11

يتم تسجيل وترسيم وتحيين وحفظ وقائع الحالة المدنية وتسلیم مستخرجات من رسومها واستغلال إحساساتها ومعطياتها وتبادلها إلكترونياً مع المصالح المختصة، بواسطة منظومة رقمية.

##### المادة 12

تشتمل المنظومة الرقمية على ما يلي :

- بوابة الحالة المدنية :

- النظام المعلوماتي :

- السجل الوطني :

- التبادل الإلكتروني لمعطيات الحالة المدنية :

- المعرف الرقمي المدني - الاجتماعي المشار إليه في المادة 30 من هذا القانون.

##### ثانياً

#### السجل الوطني

##### المادة 13

يتضمن السجل الوطني ما يلي :

- رسوم الحالة المدنية المحررة على دعامة إلكترونية بواسطة النظام المعلوماتي على إثر كل تصريح بولادة أو وفاة، أو تضمين بيان الزواج وانحلال ميثاق الزوجية أو تحين أحد بيانات الرسم من تغيير أو إضافة أو حذف أو تصحيح.

- رسوم الحالة المدنية الإلكترونية المسوكة في إطار عملية رقمنة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية المسوكة لدى مختلف مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة أو خارجها.

### الباب الثاني

#### ضباط الحالة المدنية

##### المادة 6

طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ومع مراعاة مقتضيات هذا القانون، يعيّد مهام ضابط الحالة المدنية داخل المملكة إلى رؤساء مجالس الجماعات، ويجوز تفویض هذه المهام طبقاً لمقتضيات المادة 102 من القانون التنظيمي المذكور، وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه أحد نوابه أو أحد أعضاء المجلس طبقاً لمقتضيات المادة 109 من نفس القانون التنظيمي.

تناط مهام ضابط الحالة المدنية بالجماعات ذات نظام المقاطعات برؤساء مجالس المقاطعات طبقاً لمقتضيات المادة 237 من القانون التنظيمي المذكور.

تحدد كيفيات تفویض مهام ضابط الحالة المدنية بنص تنظيمي.

يمارس باشا كل جماعة من جماعات المشور مهام ضابط الحالة المدنية ويجوز أن يفوض هذه المهام لمساعده، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

##### المادة 7

تناط مهام ضابط الحالة المدنية خارج المملكة، بالأعوان الدبلوماسيين والقنصل العاملين بالخارج، وذلك طبقاً لمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقنصل العاملين بالخارج.

##### المادة 8

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مراقبة أعمال ضابط الحالة المدنية، وتتبع سير مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية بمراقبة مكاتب الحالة المدنية خارج المملكة.

تحدد مسطرة المراقبة بنص تنظيمي.

##### المادة 9

تفقد صفة ضابط الحالة المدنية بالنسبة للمكلفين بها بمجرد انتهاء مهامهم القانونية.

##### المادة 10

يعتبر ضابط الحالة المدنية وموظفوها مسؤولين طبقاً لقواعد المسؤولية النصbirية عن الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة إخلالهم بضوابط الحالة المدنية أو بسبب أخطائهم المهنية الجسيمة.

يمكن للمرتفق القيام بالتصريح الأولى بالوقائع المشار إليها أعلاه عبر المنظومة الرقمية.

إذا حالت ظروف استثنائية دون تحرير الرسم إلكترونيا، ينجز ضابط الحالة المدنية محضرا في هذا الشأن، ويرفق ضمن المستندات والوثائق الداعمة للتصريح بالنظام المعلوماتي عند التمكّن من تسجيل الرسم الإلكتروني.

تحرر رسوم الحالة المدنية باللغة العربية، مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم ولأصوله بحروف تيفيناغ والحراف اللاتينية.

#### المادة 20

يجب على مديرى ومتصرفى المؤسسات الصحية المدنية والعسكرية ومكاتب الصحة والمؤسسات السجنية ومراکز الإصلاح والتهدیب ومؤسسات الرعاية الاجتماعية وغيرها من المؤسسات المعنية، القيام بالتصريح الأولى بالولادات والوفيات الواقعة في الأماكن التابعة لها عن طريق إحدى وسائل الاتصال المرتبطة بالمنظومة الرقمية.

كما يجب على السلطات الإدارية المحلية المختصة القيام بالتصريح الأولى بالولادات والوفيات الواقعة في دائرة نفوذها الترابي.

لا يصبح التصريح الأولى بالولادة أو الوفاة نهائيا ولا يرسم بالسجل الوطني من قبل ضابط الحالة المدنية، إلا بعد تتميمه من لدن الأشخاص المشار إليهم، حسب الحال، في المواد 24 و 25 و 37 من هذا القانون مع مراعاة مقتضيات المادة 39 منه.

تحدد مسطرة التصريح الأولى الإلكتروني بنص تنظيمي.

#### المادة 21

إذا لم يتم الأشخاص المشار إليهم في المواد 24 و 25 و 37 من هذا القانون، التصريح الأولى بالولادة أو الوفاة داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، فلا يجوز تسجيل الرسم الخاص بالواقعة إلا بناء على إذن تصدره السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، ويقدم طلب الإذن من قبل أي شخص له مصلحة مشروعة أو من قبل المصالح المختصة.

إذا رفضت السلطة المركزية أو من فوست له في ذلك منع الإذن بالتسجيل، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة طبقاً لمقتضيات الفصل 217 من قانون المسطرة المدنية.

#### المادة 22

تُوقع رسوم الحالة المدنية إلكترونياً طبقاً لمقتضيات التشريعية ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية.

إذا وقع اختلاف بين بيانات الرسوم المحررة بالسجلات الورقية بين نظيرتها التي تمت رقمتها، ترجع السجلات الورقية الأصلية التي تم تخزينها إلكترونيا.

تخضع السجلات الورقية للحالة المدنية بعد رقمتها، لمقتضيات تشريع المتعلق بالأرشيف.

#### المادة 14

يعتبر السجل الوطني المصدر الرسعي الوحيد لجميع رسوم الحالة المدنية ومستخرجاتها.

يمثل السجل الوطني بالمنصة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة الداخلية.

#### المادة 15

تتولى سلطة مركزية، تحدد بنص تنظيمي، تصميم وتطوير العمليات والإجراءات الرقمية الخاصة بتدبير السجل الوطني، كما توفر البنية التحتية والوسائل التنظيمية والتقنية الازمة لضمان أمن وسلامة قواعد المعلومات، طبقاً للتشريع المتعلق بالأمن السيبراني.

#### المادة 16

تتولى السلطة المركزية تدبير السجل الوطني، كما تسخر جميع الإمكانيات المادية والبشرية والتنظيمية الازمة لذلك. تحدد كيفية ومهام تدبير السجل الوطني بنص تنظيمي.

#### المادة 17

يجب معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي المضمونة بالسجل الوطني واستغلالها، طبقاً للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي.

#### المادة 18

يعاقب، طبقاً لمقتضيات الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، كل شخص ارتكب أفعالاً تمس نظم المعالجة الآلية للمعلومات المشار إليها في هذا القانون.

#### الباب الرابع

##### رسوم الحالة المدنية

###### أولاً : مقتضيات مشتركة بين الرسوم

#### المادة 19

يصرح بوقائع الحالة المدنية من ولادة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية، بأى مكتب للحالة المدنية سواء داخل المغرب أو خارجه، عبر النظام المعلوماتي المعد لهذا الغرض.

**المادة 25**

إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بكيفية تلقائية أو بناء على طلب من السلطة الإدارية المحلية أو بطلب من يعنيه الأمر، معززاً تصريحه بمحضر يحرر في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقرير، ويختار له ضابط الحاله المدنيه اسماء شخصياً واسماً عائلياً، واسم أب واسم جد للأب مشتقين من أسماء العبودية لله تعالى، كما يختار له اسم أم واسم جد للأم مشتق من أسماء العبودية لله تعالى، ويشير برسم ولادة المعنى بالأمر إلى أن أسماء الأبوين والجدين قد اختيرت له، طبقاً لمقتضيات هذا القانون. تصرح بالابن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما يختار له أو من يقوم مقامها اسماء شخصياً واسماً أباً وجداً للأب مشتقين من أسماء العبودية لله تعالى، ويختار له ضابط الحاله المدنيه اسماء عائلياً خاصاً به إن لم ترغب الأم في إعطائه اسمها العائلي، مع الإشارة إلى أن اختيار أسماء الأب والجد للأب قد اختيرت له طبقاً لمقتضيات هذا القانون.

يجوز لكل شخص غير معروف الأب أو الأبوين، وسجل بالحالة المدنية دون هذين البيانات، أن يطلب بنفسه أو من ينوب عنه، إضافة اسم الأب أو الأبوين، أو الجد أو الجدين، حسب الحاله، باستصدار حكم قضائي.

**المادة 26**

يشار برسم ولادة الطفل المكفول إلى مراجع الوثيقة التي تم بمقتضاه إسناد أو إلغاء أو استمرار الكفالة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

**المادة 27**

يخصص للتوازن رسم ولادة خاص بكل واحد منهم، ويعين أن يختار لكل واحد اسم شخصي خاص به، مع الإشارة بكل رسم إلى عباره «التوأم الأول» و«التوأم الثاني» إلى آخر توأم.

**المادة 28**

يدعم التصريح بولادة الخنثى بشهادة طبية تحدد جنس المولود، ويعتمد عليها في تحرير الرسم، وإذا حدث تغيير على جنس الخنثى في المستقبل فيغير بمقتضى حكم صادر عن المحكمة المختصة.

**المادة 29**

يسجل بالحاله المدنيه المولود الميت حسب الحاله :

- إذا ولد حيا، يحرر له رسم ولادة، ثم يليه رسم وفاة :
- إذا ولد ميتاً فلا يحرر له رسم ولادته، بل يقتصر على تحرير رسم وفاته فقط، يشار فيه، أن الأم وضعت «مولوداً ميتاً».

يجب على ضابط الحاله المدنيه أن يوقع رسوم الحاله المدنيه إلكترونياً بمجرد تحريرها والمصادقه عليها بالنظام المعلوماتي.

**المادة 23**

إذا تبين، رغم كل التدابير الاحترازية التقنية، أن شخصاً سجل خطأ، أكثر من مرة بنفس البيانات بالسجل الوطني، يجب عرض أمره على السلطة المركزية من قبل ضابط الحاله المدنيه أو صاحب المصلحة لاستصدار إذن بالغائه.

إذا ثبت للسلطة المركزية، في غير الحاله المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن الأمر يتعلق بشخص سجل أكثر من مرة ببيانات أو هويات مختلفة، وجب تجميد وضعية رسمه وعرض الأمر على المحكمة المختصة لاستصدار حكم يقضي بالغاء الرسم المسجل أكثر من مرة.

تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من مجموعة القانون الجنائي على كل شخص أدلّ بتصريح كاذب من أجل التسجيل أو إعادة التسجيل في السجل الوطني أكثر من مرة.

**ثانياً: رسم الولادة****المادة 24**

يتم التصريح الأولى بالولادة من طرف أقرباء المولود حسب الترتيب المولاي :

- الأب أو الأم :

- الجد أو الجدة :

- العم أو العممة :

- الحال أو الحاله :

- وصي الأب أو وصي الأم :

- الأخ أو الأخت :

- ابن الأخ أو بنت الأخ :

- ابن الأخ أو بنت الأخ.

يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سناً على من هو أصغر منه متى كانت له القدرة الكافية على التصريح.

ينتقل واجب التصريح بالولادة من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه إلى الذي يليه في الترتيب، متى تعذر التصريح من الأول لسبب من الأسباب.

يقوم الوكيل في ذلك مقام موكله.

بحوز كل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي، إذا كان له مقر مقبول بواسطه حكم قضائي  
المادة 35

لشخص التحنة العليا للحالة المدنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)، وبشار إليها بعده بالتحنة العليا، بالنظر في مدى مطابقة الأسماء العائلية المختارة لمقتضيات المادة 33 أعلاه، كما تختص في طلبات تغيير الأسماء العائلية، وطلبات تغيير الأسماء الشخصية الأجنبية بالنسبة للمواطنين المسجلين بالحالة المدنية المغربية

تمت التحنة العليا في التراخيص المتعلقة بالأسماء الشخصية المعروضة عليها من قبل ضباط الحالة المدنية للنظر فيما إذا كانت متنوفة لشروط المنسوب إليها في المادة 34 أعلاه  
بحوز المطعن في قرارات التحنة العليا أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

تناقض التحنة العليا، من مذكرة الملكة رئيساً، وفاض بغير من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة الداخلية

تحدد مسطرة وكيفية انتقال التحنة العليا بغير تخطي  
ثالثاً: تضمين مراجع وثيقتي الزواج وإنحال مبنائق  
الزوجية برسم الولادة

المادة 36

يضم ضباط الحالة المدنية في رسم الولادة البيانات الأساسية للشخص رسم الزواج، أو لعدم زواج المغاربة للقريبين بالخارج في حالة إبرامه طبقاً للقانون المحلي لبلد الإقامة، وذلك وفقاً لمقتضيات مدونة الأسرة

كما يضم ضباط الحالة المدنية في رسم الولادة البيانات الأساسية للشخص وثيقته إنحال مبنائق الزوجية فور توصله به من قبل قاضي الأسرة، أو من قبل المعالج الفنلندي المعدي بالخارج إذا نظر الأمر بالمخاربة المقيمين بالخارج

إنحال ملخصات وثيقتي الزواج وإنحال مبنائق الزوجية على ضباط الحالة المدنية وحوباً، غير المطبقة الرقمية أو عند الافتضاء بواسطه عامل ورق من قبل قاضي الأسرة أو رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة المصدرة للحكم المكتتب لقوة الشيء المفضي به أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، بخصوص إنحال مبنائق الزوجية

المادة 30

بعد تسجيل ولادة كل مغربي أو أجنبى مقيم بالمغرب غير المطبقة الرقمية، معرف رقمي مدنى، اجتماعي المنصوص عليه في التشريع المتعلق بمنظومة استدادر المستفيدن من برنامج الدعم الاجتماعي، ومواردات الوكالة الوطنية للدخلات

المادة 31

إذا وقعت الولادة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي، وجب التسريح بها لدى القنصل المغربي أو العون الدبلوماسي في جهة الوصول، أو لدى أي ضابط للحالة المدنية بالمغرب، وذلك خلال أهل بعده بغير تخطي

المادة 32

سجل ولادة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية، إذا كان مولوداً بالمغرب من قبل أي مكتب من مكاتب الحالة المدنية، وفق الكيفية المحددة بغير تخطي

أما الحاصل على الجنسية المغربية المولود خارج المغرب، فلتم تسجيله بناء على حكم تصریح بالولادة صادر عن المحكمة المختصة

المادة 33

يجب على الشخص، بعد التسجيل بالحالة المدنية لأول مرة، أن يختار لنفسه اسم عائلياً، ويجب إلا يكون الاسم العائلي الذي تم اختياره مخالف للاسم العائلي لأبيه أو ماساً بالأخلاق أو النظام العام أو اسم شخصياً أو متبرأ للنaturie، أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة، أو اسم مركباً إلا إذا كان أحد أفراد عائلة المعين بالأمر من جهة الأب مسجلاً باسم مركب في الحالة المدنية

إذا كان الاسم العائلي المختار اسم شريطاً، وجب إثباته بشهادة يسمىها تقييم الشرفاء، المختص وفي حالة عدم وجوده يثبت بشهادة عائلة لمقدمة

بسم الاسم العائلي المختار، المسجل في الحالة المدنية، لازماً لتسريحه ولاغلاقه من بعده، ولا يجوز له تغييره إلا إذا ذكر له في ذلك، بموجب، مرسوم، مع مراعاة مقتضيات المادة 35 بعده

المادة 34

يجب إلا يكون الاسم الشخصي الذي اختاره من يقدم التسريح بالولادة قصد التسجيل في الحالة المدنية ماساً بالأخلاق أو النظام العام أو اسم عائليها أو متبرأ للنaturie أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة أو اسم مركباً من أكثر من اسمين

يجب أن يتبع الاسم الشخصي المنسج به قبل الاسم العائلي حين التسجيل في الحالة المدنية، والأيكون مشفوعاً بأى كتبة أو حسنة مثل «مولاي» أو «سيدي» أو «لالله» أو مشفوعاً برقم أو عدد

**المادة 40**

إذا وفعت الوفاة لمغاربي أبناء سفر بحري أو جوي، وجوب التصريح بها لدى العون الدبلوماسي أو القنصل المغربي بالخارج في جهة الوصول، أو لدى أي مكتب للهلال المدنية بالمغرب، وتلت خلال أجل يحدد بنص تنظيمي

**المادة 41**

تسجيل وفاة المفقود في المغرب أو خارجه، بناء على تصريح من ذويه أو من قبل النيابة العامة مدعى بحكم مكتسب لفوة الشهادة المفضلي به بالوفاة، طبقاً لمقتضيات مدونة الأسرة

**المادة 42**

لقوم السلطة الحكومية الملكية بإدارة الدفاع الوطني بالتصريح بوفاة أفراد القوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة والمهندسين الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة بواسطة وسائل الاتصال الرقمية المرتبطة بالمنظومة الرقمية، لدى صابط العالة المدنية المسند إليه هذا الاختصاص بموجب قرار للسلطة الحكومية الملكية الداخلية، فعدم ترسيم واقعة وفاته بناء على العرج المعدل بما

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يقوم صابط العالة المدنية، المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بناء على مطلب من السلطة الحكومية الملكية بإدارة الدفاع الوطني وبالغاً، رسوم وفاة المستشهدين إذا ثبت لهم لا زالوا على قيد الحياة، أو بتحميم رسومهم إذا ثبت أن هناك خطأ في أحد بياناتها.

**الماء الخامس****مستخرجات رسوم العالة المدنية****المادة 43**

لسلم سلسلة من الرسم الإلكتروني للحالات المدنية أو سلسلة كاملة أو موجزة من هذا الرسم، للمعني بالأمر وأسوله وفروعه وزوجه والأرمل، ووليه أو وصي أو المقدم عليه، أو من يوكه على ذلك، أو كافله أو طالب الكفاله طبقاً للتشريع المتعلق بكفاله الأطفال المبلغون، من قبل أي مكتب للحالات المدنية بالمغرب أو خارجه.

بحوز طلب نسخ من رسوم العالة المدنية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، غير المنظومة الرقمية، كما يمكن طلبها واستخلاصها بعد بواسطة كل وسائل الاتصال المتوفرة، كما يحوز للسلطات القضائية أو الإدارية، وكذا الأعوان الدبلوماسيين والقنصل المعتمدين بالمغرب، طلب نسخ من الرسوم التي تخضع مواعيدهم

بالرغم من جميع الأحكام النشرية المخالفة، يتم تضمين بيانات وثيق الزواج وإنحلال ميثاق الزوجية بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج الذين أبرموا عقد زواج طبقاً للقانون المحلي لمنطقة الإقامة دون التقيد بأي أجال.

بحوز المرتتفق تقديم طلب إدراج بطاقة الزواج وإنحلال ميثاق الزوجية بأي مكتب للحالات المدنية أو غير المنظومة الرقمية

**رابعاً : رسم الوفاة****المادة 37**

يتم التصريح الأول بالوفاة من قبل الأشخاص المبين أعلاه مع مراعاة الترتيب :

- الزوج أو الزوجة :

- الآباء أو المؤن :

- الأبناء أو الأحفاد :

- الآباء أو الأم :

- وفاته :

- العد أو العدة :

- الكافل أو الكافلة بالنسبة للمكفول أو المكفلة :

- الأقارب بدون مرتب

تطبق نفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه فيما يخص الأسيقية والانتقال واجب التصريح والوكالة

**المادة 38**

إذا اتى على حلة شخص، وجب على صابط العالة المدنية تحرير رسم وفاته بناء على مخبر منجز من قبل صابط الشرطة القضائية التابع له مكان اكتشاف الحلة، ومؤشر عليه من لدن وكيل الملك المختص، وتنضم بالرسم، هوية الكاملة للبالغ في حالة توفرها، وإذا لعدم ذلك تضمن به أوصافه قدر الإمكان

إذا ثبتت هوية البالغ بعد ذلك، يتم تصحيح الرسم وفق الهوية الثانية بمقتضى حكم قاضي

**المادة 39**

إذا لعدم على أحد أقارب البالغ المذكورين بالمادة 37 أعلاه تنفيذ التصريح الأول بالوفاة الواقعية في المؤسسات المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون، يقوم صابط العالة المدنية المختص برسم الوفاة بالسجل الوطني بناء على جميع المعلومات والمعلومات المتوفرة بالمؤسسات المذكورة خلال أجل يحدد بنص تنظيمي

48 554

تبث المحاكم المختصة في الطلبات الرامية إلى تصحيح بيانات رسوم الحالة المدنية المشوبة باخطاء جوهيرية.

تحتخص السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك بمنع الإذن في تصحيح الأخطاء المادية.

إذا رفضت السلطة المركزية أو منفوضت له في ذلك منح الإذن بتصحيح الخطأ المادي، يجوز لمن يعنيه الأمر، تقديم طلب بذلك إلى رئيس المحكمة المختصة.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة تصحيح الأخطاء المادية.

49 مادہ

يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطا مادي في الحالتين التاليتين:

- إغفال تضمين بيان بالرسم، على الرغم من كون المصحف قد صرح به، وثبت البيان الذي وقع إغفاله بالوثائق الازمة :
  - إذا وقع تضمين بيان بالرسم، على خلاف ما تم التصرّح به، استناداً إلى الوثائق المدعمة للتصرّح.

ويعتبر رسم الحالة المدنية مشوباً بخطأ جوهري في الحالات التالية:

- إذا وقع إغفال تضمين بيان بالرسم لعدم التصرّح به حين القيام بذلك :
  - إذا تبيّن أن بياناً من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع :
  - إذا اشتمل الرسم على إحدى البيانات الممنوع قانوناً تضمينها به :
  - إذا ثبت تسجيل الرسم أكثر من مرة ببيانات وهمية مختلفة.

50 ՏԵՂ

يقدم الطلب الرامي إلى تصحيح رسم من رسوم الحالة المدنية المشوب بالخطأ الجوهرى إلى المحكمة المختصة، ويتم البت فيه وفق القواعد المقررة في قانون المسحورة المدنية.

51 مادا

يوجه الطلب الرامي إلى الحصول على الإذن بتصحيح الأخطاء الماديه عبر المنظومة الرقمية بعد التأشير عليه من قبل ضابط الحالة المدنيه، داخل المغرب أو خارجه إلى السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، التي تاذن فيه بالقبول أو بالرفض في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ التوصل به.

إذا تعلق الأمر بغير من ذكر في الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه،  
فلا تسلم النسخ من هذه الرسوم إلا باذن صادر عن السلطة المركزية،  
أو من فوضت له في ذلك، بناء على طلب كتابي يبرر ذلك.

إذا رفضت السلطة المركزية أو منفوضت له في ذلك من الإذن،  
يمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

تحدد رسوم مستخرجات الحالة المدنية المسلمة من قبل ضابط  
الحالة المدنية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون وكيفية تسلیم نسخ الرسوم  
الإلكترونية للحالة المدنية.

44 ፳፻፲፭

يحدث دفتر عائلي إلكتروني بالمنظومة الرقمية، ويحرر باللغة العربية مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم وأصوله بحروف تيفيناغ وبالحروف اللاتينية بجانب كتابتها بالحروف العربية، وتسلم نسخة منه مستخرجة عبر النظام المعلوماتي للأزواج المغاربة المسجلين بالحالة المدنية وللنائب الشرعي.

المادة 45

يجوز طلب نسخة مستخرجة من الدفتر العائلي الإلكتروني  
عبر المنظومة الرقمية أو عن بعد بكل وسائل الاتصال المتوفرة.

يحدد بنص تنظيمي شكل الدفتر العائلي الإلكتروني ومضمونه وطريقة تسليم نسخته المستخرجة عبر النظام المعلوماتي والوثائق الالزامية لذلك.

الباب السادس

## تحيين بيانات رسوم الحالة المدنية

٤٦٥

يتم تحفيظ كافة بيانات رسم الحالة المدنية، عبر المنظومة الرقمية، من قبل أي ضابط للحالة المدنية، طبقاً لمقتضيات هذا القانون.

47 مادہ

يقوم ضابط الحالة المدنية بإضافة أو تصحيح كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم والأصوله برسم ولادته بحروف تيفيناغ والحراف اللاتينية، باذن من السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 من هذا القانون.

ويرجع هذا الاختصاص إلى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية أو من تفوض له في ذلك، بالنسبة لرسوم الولادة المسجلة بالقنصليات والمازن الديبلوماسية المغربية بالخارج.

المادة 58

تنسخ مقتضيات القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 بعده. كما تنسخ جميع المقتضيات المخالفه لهذا القانون، لا سيما الفقرة الرابعة من الفصل 218 والفقرة الثانية من الفصل 219 من القانون المتعلقة بالمسطرة المدنية الصادر بنفيذ الخطير الشريف رقم 174-447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

المادة 59

بنفيذ العمل بالنظام المدوي والسجلات الورقية بمقاييس العالة المدنية، التي لم تزيل المخطومة الرقمية بها، داخل المملكة وخارجها، بقرارات صادرة عن السلطة المركزية.

يتم تعليم نزيل المخطومة الرقمية بمقاييس العالة المدنية، داخل المملكة وخارجها، بشكل تدريجي، خلال أجل لا يتعدي ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ.

طهير شريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يونيو 2021) بنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بتنظيم الأداء العقارية للجماعات الترابية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن العسن بن محمد بن يوسف الله ولله)

يعلم من طهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأغزر أمره إلينا

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف، بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب طهيرنا الشريف هذا القانون رقم 57.19 المتعلق بتنظيم الأداء العقارية للجماعات الترابية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين وحرر بعاهن في 3 ذي الحجة 1442 (14 يونيو 2021).

وقدره بالعلف.

رئيس الحكومة.

الإمام: سعد الدين العثماني

\*

\* \*

المادة 52

تنتهي المحاكم المختصة في مطلبات إضافة أو تصحيح كل بيان من بيانات رسوم ولادة ووفاة كل من المغاربة والأجانب المنوفون المسجلين بالحالة المدنية المغربية.

المادة 53

يجوز الحكم الصادر عن المحكمة المختصة بالتصحيح أو الإذن الصادر عن السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك، وحوبا غير المخطومة الرقمية بواسطة جميع الوسائل الرقمية المتوفرة، أو عند الاقتضاء بواسطة حامل ورق، إلى أي ضابط للحالة المدنية الذي يحسب عليه أن يضمن صحة الحكم أو الإذن، بالرسم المراد تصحيحه، تحت مظلة الحكم على ضابط الحالة المدنية المعين وفقا لقواعد المسؤولية الشخصية.

## باب السابع

## مقتضيات التقاعدية وختامية

المادة 54

تنول السلطة المركزية رفعنة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية المسوكة لدى مختلف الجماعات والبلديات والمراكز الدبلوماسية المغربية بالخارج، مع العرس على المحافظة على مطابقتها لأصولها وموتوقيتها وأرشيفها رقمها.

المادة 55

يظل كثاش التعريف والحالة المدنية، فيما يتعلق بمحال الحالة المدنية فقط، والدفتر العائلي، المؤسسان قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ عموما بما وساري المفعول.

المادة 56

نعرض الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية الصادر بنفيذ الخطير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 23 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، في المخصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالات إلى المقتضيات المخالفة لها في هذا القانون.

المادة 57

لهم الإجراءات المخصوصة المنجزة في خصايا الحالة المدنية قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول.

يظل الأحكام الصادرة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة من حيث الطعون وأجالها للمقتضيات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 37.99.